.

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوى الصغير في الولد .

وجزموا بعدم القبول في النفس أيضا $ فوائد إحداها .

لو فسره بخمر ونحوه قبل على الصحيح من المذهب .

وقال في المغنى قبل تفسيره بما يباح نفعه .

وقال في الكافي هي كالتي قبلها .

قال الأزجي إن كان المقر له مسلما لزمه إراقة الخمر وقتل الخنزير $ الثانية .

لو قال غصبتك قبل تفسيره بحبسه وسجنه .

على الصحيح من المذهب .

وقال في الكافي لا يلزمه شيء لأنه قد يغصبه نفسه .

وذكر الأزجي أنه إن قال غصبتك ولم يقل شيئا يقبل بنفسه وولده عند القاضي قال .

وعندي لا يقبل لأن الغصب حكم شرعي فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعا .

وذكره في مكان آخر عن بن عقيل $ الثالثة .

لو قال له علي مال قبل تفسيره بأقل متمول والأشبه وبأم ولد .

قاله في التلخيص والفروع واقتصرا عليه لأنها مال كالقن .

وقدمه في الرعاية .

وقال قلت ويحتمل رده .

قوله وإن قال علي مال عظيم أو خطير أو كثير